اطلاق القايل اكلت روسًا واشترلت روسًا ونحو ذلك بانه يعبر عن الابدال وتشوي وتطبخ وتباع بانفرادها
روس البقر والغنم والابل اما الاخيران فواضح واما الاول فلاعتبار اهل البادية اكله منفردا وذكر وان
وفي اتحاد انصاف وقد اختلف الفقها في حملها عند الاطلاق على معناها العام او على بعض افرادها وهي النعم
وما شابهها والاكثر على الثاني ترجيحا للعرف على اللغة وابن ادريس على الاول حملا للفظ على معناه لغة
الفرق غير منضبط والمص رحمه الله حمل الاختلاف على اختلاف العادة وليس بجيد بل الخلاف واقع وان استقرت العادة
مقابله اللغة نظر الى ان اللغة حقيقة اجماعا والعادة ناقلة عن الحقيقة اللغوية ومخصصة لها
غايته ان يصير مجازا ومع تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح يقع الاشكال في الرجيح ولو ادعي
حقيقة مع ترجيح احدى الحقيقتين على الاخرى خلاف بين الاصوليين وان كان المختار من ذلك ترجيح العرف على
اللغة او كان منضبطا والمعتبر عند عرف الحالف هذا كله اذا لم ينو الحالف شيئا ولا تعين قوله وكذا لو
حلف لا اكل لحما وهنا يقوي انه يحنث بالجميع والخلاف هنا كالسابق من حيث ان اللحم لغة متناول لجميع
الحيوان ومن دلالة العرف على خروج بعضها اذا قال القايل اكلت لحما والقولان للشيخ والثاني انه في
انه استثني الحيتان خاصة وحكم بدخول لحم الصيد والطير والاول اقوي محتجا بان اسم اللحم يطلق عليه قال
تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وقواه ابن ادريس مع ذهابه الى الاول الى التقييد مستدلا بترجيح عرف الشرع
العادة وكذلك المص والاقوي الحكم فيه من البنا على العرف ان انضبط والا عملا بالحقيقة اللغوية هذا اذا لم
ينو شيا مخصوصا والا فالمعتبر ما نقلناه قوله ولو حلف لا اكل لحم الطير ولو قيل يحنث عادة كان حسنا
المراد بشحم الطير الابيض الملاصق للحم بحيث لا يختلط بالاحمر في الطير ومثله في الحنث وفي دخوله في اسم
اللحم او الشحم وجهان ووجه الاول انه لحم ولهذا الحم عند الهزال ووجه الثاني اطلاق اسم الشحم عليه
الله تعالى منه بقوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما والاصل في الاستثنا المتصل
المنفصل مجازا لا يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق بدون القرينة ويشكل بان القرينة موجودة لانه عطف
الحوايا وما اختلط بعظم وهو لحم اتفاقا فيلزم ان الاستثنا يصير متصلا ومنفصلا بحمله في الجميع على المنفصل
واجيب بان العطف في قوة تكرير العامل فيكون الاستثنا في قوة المتعدد فيصير استثنات متعددة ولا
اختلافهما بالاتصال والانفصال وادعي ابن ادريس اجماع اهل اللغة على تسميته شحما حقيقة فالاقوي الرجوع
الى العرف وهو الذي يقتضيه كلام المص غير انه ادعي دلالة العرف على تسميته شحما وعلى كل تقدير
احد الصنفين اللحم والشحم واذا احلف على اكل اللحم ولم يقل السمين بكونه شحما ودخل في اللحم والاقي السم قوله لا
شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن اذا احلف لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه فاكل
حنث قطعا لتضمنها الذوق وزيادة فاما اقتصر على قبضه ولفظه من فيه من غير ان يدخل او بعضه
فوجهان اصحهما الحنث لتحقق الذوق بذلك لانه حقيقة في ادراك طعم الشيء في الفم بالقوة المودعة في
اللسان المثبتة في العصب المفروش على وجهه وهي كقوة المس في توقفها على مماسة اللسان
بتوسط الرطوبة اللعابية ولا يشترط ذلك ادخاله في الحلق ومن ثم جاز للصايم ذوق الطعام من غير ان يفطر
وفيه ضعيف بانه لا يحنث لذلك كما لا يفطر الصايم به ولا يخفي عدم الملازمة قوله اذا قال لا اكلت

باكله مع الخبز حنث وكذا اذا اذا ابه على الطعام وبقي مميزا ما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او زبدا لم يحنث كل واحد
من السمن والجبن واللبن والزبد اشيا مختلفة اسما ووصفا وان كان بعضها في الاصل راجعا الى بعض فاذا احلف لا ياكل
شيئا لم يحنث باكل اللبن والجبن قطعا وفي حنثه باكل الزبد وجهان اصحهما انه لا يحنث لتفاوتهما في الاسماء
الصفات ووجه الحنث ان الزبد سمنا لاشتماله عليه دون العكس لان الزبد عبارة عن مجموع السمن واللبن
ولا فرق في السمن بين اكله جامدا وذايبا مع الخبز ومنفردا او على الطعام اذا بقي مميز الصدق واسمه اما لو استهلك
والطعام لم يحنث واحترز بقوله وكذا لو اذابه على الطعام عما لو شربه ذايبا بغير طعام ونحوه فانه لا يحنث لعدم
دخول الاكل في الشرب مع احتماله هنا نظرا الى العرف وهو بعيد والضباط الفرق ممنوع وكذا لا يحنث بحلفه
على اكل الزبد بالسمن واللبن بالجبن بطريق اولي وبالعكس لاختلاف الاسم والوصف لغة وعرفا ويدخل في اللبن
الحليب والرايب واللبا والحليب من الانعام والصيد لان يخص الفرق بعضها قوله لو قال لا اكلت هذه الحنطة
فطحنها دقيقا وسويقا لم يحنث وكذا لو يحلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله هذا مما تعارض فيه الاسم والاشارة
فان هذه مقتضي تعلق اليمين بها ما دامت موجودة وان تغيرت وتقييدها بالحنطة والدقيق ونحوهما
يقتضي زوال اليمين بزوال القيد وفي بقاء الحنث التغير المذكور وجهان اجودهما وهو الذي قطع به المص و
لم يذكر غيره وقبله الشيخ في المبسوط زوال الدلالة لان اسم الحنطة قد زال بالطحن وصورته قد تغيرت فصار كما لو زرعها
فنبتت فاكل حشيشا او قال لا اكل من هذا البيض فصار فرخا فاكله والثاني بقاء الحنث ذهب اليه القاضي ابن
البراج لان الاشارة وقعت على العين وهي باقية ولان الحنطة انما يوكل غالبا كذلك فصار كما لو قال لا اكل هذا
الكبش فذبحه واكله ولان الحقيقة النوعية ما تبدلت وانما تغير بعض اوصافها كما لو قال لا اكل الحنطة حشيشا
والبيض فرخا وكذا الحكم فيما لو قال لا اكل الرطب فصار تمرا والبسر فصار رطبا واما العنب فصار زبيبا ولا اشرب
من هذا العصير فصار خلا وذكر انه بحث الشيخ في ذلك واورد عليه ان عين الحنطة باقية وان تغيرت
بالتقطيع الذي هو الطحن واجاب بان متعلق اليمين مسمي الحنطة والدقيق لا يسمي حنطة كما ان الخبز يسمي دقيقا
فالزمه ان من حلف ان لا ياكل هذا الخيار وهو التفاح ثم قشره وقطعه واكله لا يحنث وللشبهه في انه يحنث
فالعزم بمثل ذلك في الخيار والتفاح وهو الزام ردي والحق ان الخيار والتفاح لم يخرج عن اسمهما بالتقطيع و
لا احدث لهما اسم زايد على كونه خيارا مقطعا وتفاحا كذلك بخلاف الحنطة المطحونة فانها لا تسمي بعد الطحن حنطة
لغة ولا عرفا الا مجازا وبهذا يحصل الفرق بينهما الموجب للحنث في اكل الخيار المقطع والتفاح دون الدقيق وفي
لف لعل ان كلام الشيخين واعترض عليه حق المسيلة بما محصله يرجع الى اختيار كلام القاضي في الحنطة والدقيق
دون الرطب اذا صار رطبا والعنب زبيبا ونحو ذلك والفرق انما يصلح للاكل حالة اليمين على حالته التي
هو عليها يتعلق به التحريم على تلك الحالة دون غيرها مما ينتقل اليها عن اسمه الاول وما لا يوكل على تلك الحالة
دون غيرها يتعلق التحريم به على ما له يوكل عليها كالحنطة والدقيق فيحنث بكلها خبزا قوله لا ياكل لحما فاكل وكذلك لم
الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد اذا احلف لا ياكل لحما ولا يشربه لم يحنث بالشحم اذا كان في
البطن قطعا وفيما خالط اللحم من شحم الظهر والبطن الوجهان وقد تقدم الكلام فيهما معا وكذا الاشكال في الالية
فقيل انها من اللحم كشحم الطير لانها نابتة في اللحم مرتبة من اللحم السمين واصحهما المنع لمخالفتها اللحم اسما وصفة ولانها تذوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)